تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف السادس ابتدائي

الملحظ الأول:

قولهم في صفحة (5)

التعليق:

ينبغي كتابة البسملة بشكل واضح لا زخرفة فيه، لأنها آية من كلام اللّه.

الثاني:

قولهم في صفحة (7)

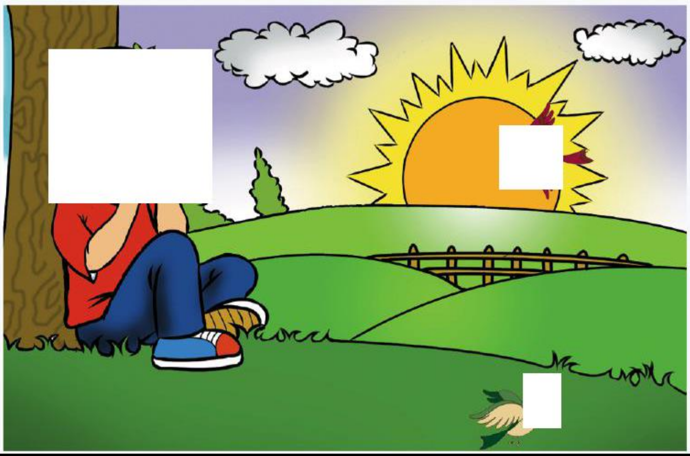

يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَـــــــــــــــا	يَا مُجِـــيبَ السَّـائِلِيـــــنَ
هَبْ لَنَا مِنْكَ رَشَـــــادًا	وَثَبَـــــاتًا وَيَقِينـــــــاً
رَبِّ جَمِّلْنَـــا بِعِلْـــمٍ وَاهْدِنَا	دُنْيَـــــــا وَدِينَـــــا
وَاحْمِنَـــــا مِنْ كُلِّ شَــــــرٍّ	وَانْشُرِ الْخَـــيْرَاتِ فِينَـــا
وَامْنَحِ الْعُرْبَ سَـــــدَاداً	يَجْلِبُ النَّصْرَ الْمُبِينَـــا
يَا إِلَـــهَ الْعَالَمِينَـــــــــا	يَاإِلَهَ الْعَالَمِينَـــــــــا

التعليق:

ألم يشعر المؤلفون أن هذا الكتاب اسمه: التربية الإسلامية ومادته هي العلوم الشرعية التي يجب أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة النبوية، وقد شرع لنا نبينا صلى الله عليه وسلم أذكارا وأدعية تُغنينا عن الأناشيد لفظا ومعنى، وتُغنينا عن الصور كذلك، ويراجع ملحق الفتاوى.

ويا لله العجب كيف يكون بداية كتاب التربية الإسلامية بأمر مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهانا رسولنا صلى الله عليه وسلم عن التصوير وإدخال الصور إلى البيوت وقد تكرر التنبيه على هذا مرارًا والله اعلم.

الثالث:

قولهم في صفحة (7)

وَامْنَحِ الْعُرْبَ سَــــــدَاداً   يَجْلِبُ النَّصْـرَ الْمُبِينَـــا

التعليق:

أولا: الدعاء إنما يكون للمسلمين، لأن الرابط بين الأمة هو دين الإسلام، وليست العروبة.

وفي النشيد حرص واضح على العناية بالقومية وهي حَمِيَّة جاهلية، أغنانا الله عنها بدين الإسلام.

ثانيا: يُلاحظ التأكيد على التربية القومية المُصادمة للتربية الشرعية الإسلامية، والواجب تربية الطلاب على تحقيق الرابطة الإيمانية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات-10، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» رواه أبو داود وغيره هكذا.

الرابع:

قولهم في صفحة (9)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التعليق:

قال الشيخ الفوزان حفظه الله في مقال له على موقعه الخاص بعنوان" تجب حماية المصحف من تدخلات بعض الناشرين":

كان السلف الصالح يجردون المصحف الشريف من أي كتابة غير القرآن الكريم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن كتابة أحاديثه الشريفه في وقته خشية أن تختلط بالقرآن الكريم، وقد درج على هذا السلف الصالح فكانوا يجردون المصاحف مما سوى القرآن حماية لها من الزيادة والنقصان ومن اختلاط كلام البشر بكلام الله عز وجل ولهذا كانت تقوم لجان علمية موثوقة على طباعة المصحف وإخراجه على أحسن وضع وأتقنه مصداقاً لقول الله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9] إلا أنه في الآونة الأخيرة حصلت بعض الاجتهادات والتدخلات في طباعة بعض المصاحف وقد تحمل تراخيص من جهات غير دقيقة وتنتشر هذه المصاحف التي تحمل عمل هؤلاء في بعض المكتبات التجارية ومن ذلك:

1-تغيير مداد بعض الحروف فبعضها أسود وبعضها أحمر إشارة إلى أحكام التجويد بزعمهم مع أن التجويد له كتب خاصة تطبع وحدها ولا تدخل في طباعة المصحف.

2-بعضهم يجعل ألواناً خاصة في بعض الصفحات فآيات الوعيد توضع في لون خاص وآيات الوعد توضع في لون خاص. والآيات التي فيها ذكر الجنة توضع في لون خاص والآيات التي فيها ذكر النار توضع في لون خاص من الصفحات وأسماء الله وصفاته توضع في لون وهكذا تلون صفحات المصحف بحسب مضمون الآيات خصوصاً في بعض الطبعات السورية للمصحف وهذا عمل مبتدع.

الخامس:

قولهم في صفحة (10)

الآية 1: ﴿ وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ ﴾

أُقْسِمُ بِالسَّمَاءِ وَبِالنَّجْمِ الَّذِي يَطْلُعُ لَيْلاً. وسُمِّيَ بِالطَّارِقِ لِأَنَّهُ يَطْلُعُ لَيْلاً وَيَخْتَفِي نَهاراً.

التعليق:

لو قيل: "أقْسَمَ الله بالسماء .... " لكان أصوب، وهذا له أمثلة في عدة صفحات وهي: صفحة (36، 46، 47) من الكتاب.

السادس:

قولهم في صفحة (12)

نَصُّ الْحَدِيثِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

التعليق:

لم يبينوا درجة الحديث، والحديث قد صححه العلامة الألباني رحمه الله، أنظر صحيح سنن الترمذي حديث-1927.

السابع:

قولهم في صفحة (13)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)،

التعليق:

لم يبينوا درجة الحديث، وهو متفق عليه.

الثامن:

قولهم في صفحة (16)

فَالنَّبِيُّ هُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ. أَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَأُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ. فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولاً.

التعليق:

هذا الكلام على شهرته غير صحيح، والصواب أن الفرق بين النبي والرسول: أن النبي من أوحِيَ إليه بشرع موافق لما قبله وأُمِرَ بتبليغه، والرسول يوحى إليه بشرع جديد ويؤمر بالتبليغ. انظر كتاب النبوات لشيخ الإسلام -رحمه الله-.

التاسع:

قولهم في صفحة (16)

لِذَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ جَمِيعاً، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا جَاؤُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْمَكَانَةِ والفَضلِ

التعليق:

كلام غير صحيح، والصواب أننا لا نفرق بين أحد منهم في الإيمان كما قال تعالى:
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ البقرة: 285، **وأما في الفضل بينهم فهم متفاوتون، فالرسل أفضل من الأنبياء، وأفضل الرسل أولوا العزم الخمسة، وأفضلهم الخليلين، وأفضل الخليلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى:**
﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ البقرة: 253.

العاشر:

قولهم في صفحة (17)

أَوَّلُهُمْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَآخِرُهُمْ سَيِّدِنا مُحَمَّدٌ ﷺ ،وَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِين .

التعليق:

قولهم (سيِّدِنا) بالجر خطأ نحوي، فهي خبر لآخرهم، والخبر يكون مرفوعا لا مجرورا!! ولماذا يُخصّ النبي صلى الله عليه وسلم بسيدنا عن سائر الرسل، وقد نصوا أنهم لايفرقون بينهم، مع عدم صحة قولهم بعدم التفريق، ولكن الإصرار على إضافة سيدنا كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لمسة صوفية فيها رائحة الغلو المنهي عنه، فانتبه.

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (17)

لا تنسَ أَنْ تَقولَ عِنْدَ خَلْعِ الثَّوْبِ لِغَسْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا:

(سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ)

سنن الترمذي (ح 4141).

التعليق:

الصواب أن ما جاء في سنن الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»، قال العلامة الألباني رحمه الله حديث صحيح، أنظر صحيح وضعيف سنن الترمذي-606.

في الطبعة الجديدة جيء بهذا الحديث ووقع فيه ثلاث ملاحظات:

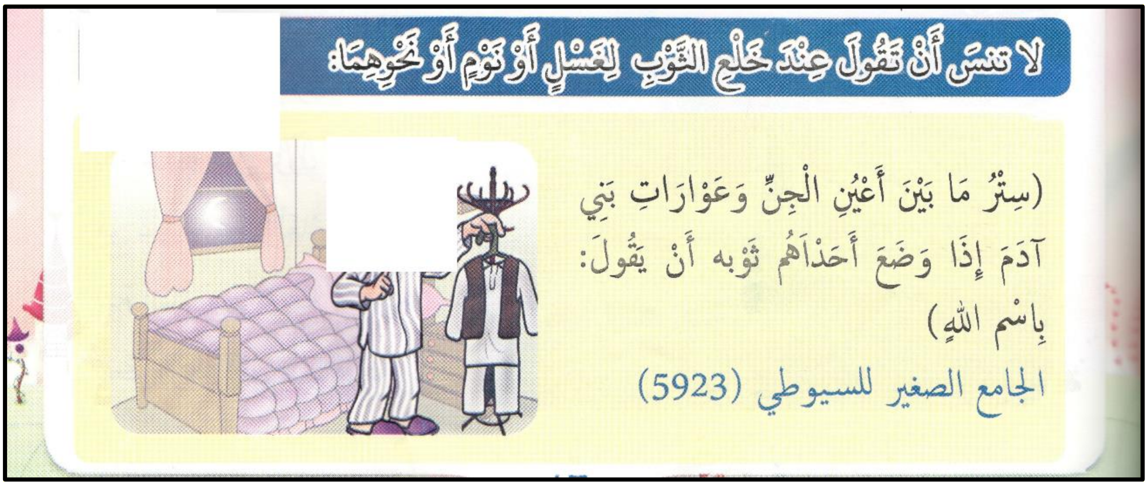

التعليق:

الأولى: لفظ إحداهم.

الثانية: لفظ بسم الله.

الثالثة: لم يذكروا درجة الحديث وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله.

ويجب حذف الصورة المرفقة، وفيها صورة غلام مسبلاً، والإسبال من الكبائر فعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «المَنَّانُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ» رواه الترمذي-1211، وقال العلامة الألباني رحمه الله صحيح.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (18)

الْغَارُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ هُوَ غَارُ حِرَاءٍ، وَالْغَارُ الَّذِي اخْتَبَأَ فِيهِ أَثْنَاءَ هِجْرَتِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هُوَ غَارُ ثَوْرٍ.

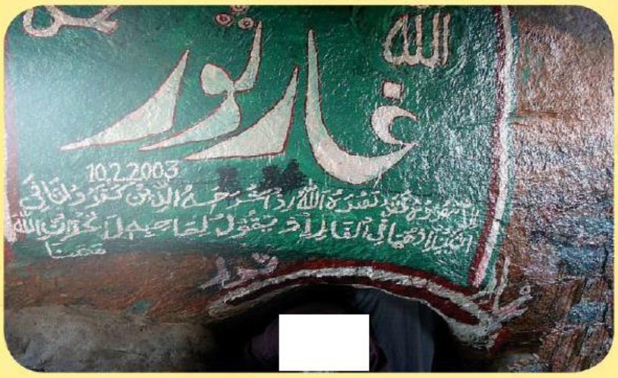

التعليق:

ما الغرض وما المراد من وضع هذه الصورة في هذا الكتاب، فالصورة ليس لها أثر شرعي، بل قد تؤدي إلى الغلو والتبرك بالآثار، وهذا من ذرائع الشرك والضلال وهو مما ضل فيه أهل التصوف بغلوهم في الصالحين وآثارهم.

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (19)

عَن أَبِي هُرَيرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخرِجَ مِنْهَا).

التعليق:

الحديث لم يُخَرّج، وقد رواه مسلم في صحيحه.

الرابع عشر:

قولهم في صفحة (20)

وأَمَّا السُّنَّةُ فقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (لَقَد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بيوتِهِم) (رواه مسلم).

التعليق:

فيه خطأ لغوي: بيوتِهِم بالجر، والصواب: بيوتَهُم بالنصب.

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (20)

ثُمَّ يَجْلِس يَسِيراً، ثُمَّ يَقُومُ لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَبْدَؤُهَا كَالْأُولَى بِالْحَمْدِ وَالصَّلاةِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَكُونُ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَيَخْتِمُهَا بِالدُّعَاءِ.

التعليق:

الصواب أن يقيّد بعدم التزامه -أي الدعاء-، وإنما يكون الدعاء أحيانا بحسب الداعي والباعث.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (21)

⊙ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُصَلِّينَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً غَيْرَ الإِمَامِ.

التعليق:

والصحيح في هذه المسألة أنه لم يدل عليه دليل صحيح صريح على اشتراط عدد معين لصحة الجمعة، ولذلك قال المحققون من أهل العلم: "أن الجمعة تصح بما تصح به صلاة الجماعة".

السابع عشر:

قولهم في صفحة (21)

(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

التعليق:

أين الصحابي راوي الحديث؟ وهو أبو هريرة رضي اللّه عنه، هذا في الطبعة القديمة، أستبدل بدله في الطبعة الجديدة كلام من عندهم:

أَضِفْ إِلَى مَعْلُومَاتِكَ

سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِهَذَا الاسْمِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ الْخَلْقُ وَكَمُلَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَجْمَعُ اللهُ فِيهِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

التعليق:

إرجاع الحديث أفضل أو الجمع بين الكلام والحديث.

الثامن عشر:

قولهم في صفحة (24)

عَرفْتُمْ يا أبنائي، في الدُّروسِ السَّابِقةِ أنَّ النَّبيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ – قدْ أرْسَى دَعائِمَ المُجتَمَعِ الجَديدِ في المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ عَلَى أُسُسٍ مِنَ العَدلِ والمَحبَّةِ وَالإخَاءِ، وَالتَّكافُلِ الاجْتِماعِيِّ، وَحَرَصَ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ – عَلَى أنْ يَجعَلَ هَذا المجتَمَعَ، مُجتَمَعاً آمِناً، ويَعيشُ في سَلامٍ.

التعليق:

هذا الكلام على إطلاقه ليس بصواب، فالمجتمع الذي جزء منه اليهود لا تكون الأسس معهم على المحبة والإخاء، فقد قطع الله الصلة بين المسلمين والكفار، وأبان عدائهم وفرض بغضهم في الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١ إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ٢ لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣﴾ الممتحنة: 1 -3،

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٢٢﴾ المجادلة: 22 ، **قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي يقول تعالى:**

"﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: لا يجتمع هذا وهذا، فلا يكون العبد مؤمنا بالله واليوم الآخر حقيقة، إلا كان عاملا على مقتضى الإيمان ولوازمه، من محبة من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه.

وهذا هو الإيمان على الحقيقة، الذي وجدت ثمرته والمقصود منه، وأهل هذا الوصف هم الذين كتب الله في قلوبهم الإيمان أي: رسمه وثبته وغرسه غرسا، لا يتزلزل، ولا تؤثر فيه الشبه والشكوك.

وهم الذين قواهم الله بروح منه أي: بوحيه، ومعونته، ومدده الإلهي وإحسانه الرباني.

وهم الذين لهم الحياة الطيبة في هذه الدار، ولهم جنات النعيم في دار القرار، التي فيها من كل ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين، وتختار، ولهم أكبر النعيم وأفضله، وهو أن الله يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبدا، ويرضون عن ربهم بما يعطيهم من أنواع الكرامات، ووافر المثوبات، وجزيل الهبات، ورفيع الدرجات بحيث لا يرون فوق ما أعطاهم مولاهم غاية، ولا فوقه نهاية.

وأما من يزعم أنه يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو مع ذلك مواد لأعداء الله، محب لمن ترك الإيمان وراء ظهره، فإن هذا إيمان زعمي لا حقيقة له، فإن كل أمر لا بد له من برهان يصدقه، فمجرد الدعوى، لا تفيد شيئا ولا يصدق صاحبها" اهـ.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (24)

فَعَقَدَ مَعَ يَهودِ الـمَدينَةِ الـمُنوَّرَةِ: بَني قَيْنُقاعٍ، وبَني النَّضيرِ وبَني قُرَيْظَةَ مُعاهَدَةً تَضْمَنُ:

أ. حُرِّيَّةَ الدِّينِ.

التعليق:

هذا كلام باطل عارٍ عن الصحة، مصادمٌ لما تأصل من وجوب اعتقاد صحة الإسلام وبُطلان جميع الأديان الأخرى، بل إن الإنس والجن يجب عليهم اتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ البقرة-256، وقال تعالى: ﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٨٣ ﴾ آل عمران:83.

والصواب أن يُقال في هذا المقام: لم يُكرههم النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول إلى الإسلام، مع حرصه على دعوتهم وبيان أن ما هم عليه باطل.

ملاحظة: هذه المعاهدة قبل فرض الجزية، فالجزية فُرضت في أواخر الدعوة بنزول سورة " براءة ".

وقد تم تعديلها في الطبعة الجديدة على هذ النحو:

فَعقَدَ معَ يَهودِ المَدينَةِ المُنوَّرَةِ: بَني قَينُقاعٍ، وبَني النَّضيرِ، وبَني قُرَيْظَة مُعاهَدَةً تَضمَنُ:

أ. لا إِكْراهَ لَهُمْ عَلى الدُّخولِ في الإِسْلامِ.

ولكن قولهم: "لا إكراه على الدخول في الإسلام"، ينبغي مع ذلك أن يُضاف إليه: "مع الحرص على دعوتهم إلى الدخول فيه، فضلا عن وجوب دخولهم تحت أحكامه، ولزوم دفع الجزية بعد ذلك إذا لم يدخلوا في الإسلام".

ويجب على المُعَلم أن يؤكد على الطلاب أن عدم إكراههم على عدم الدخول في الإسلام لا يعني موافقتهم في بقائهم على دينهم، بل يجب عليهم أن يدخلوا في الإسلام، لأنه هو الدين الحق الوحيد وكل ما سواه باطل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ آل عمران: 20، **وقال تعالى:** ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ آل عمران:85.

العشرون:

قولهم في صفحة (25)
جَمَعَ الرَّسولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ - رُؤسَاءَ اليَهودِ وحَذَّرَهُمْ عاقِبَةَ البَغْيِ،

التعليق:

هذا لم يثبت، فقد جاء في سنن أبي داود عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس قال: "لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال: يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا! قالوا: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ﴾ **قرأ مصرف إلى قوله** ﴿فِئَةٞ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **ببدر** ﴿وَأُخۡرَىٰ كَافِرَةٞ﴾.

قال العلامة الألباني ضعيف.

فالقصة لم تثبت.

والذي ورد في الحديث الصحيح ما أخرجه أبوداود في السنن كتاب الخَراج والإمارة والفيء (بَابٌ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَة: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (25)

وَخُلْفَ العَهدِ، وطَلَبَ إِلَيهِمْ أَنْ يَكُفُّوا عَن أَذَى الـمُسلِمِينَ، وَأَنْ يُحفَظُوا عَهدَ الـمَودَّةِ والسَّلامِ، ولَكِنَّهُم تَحدَّوْهُ، واستَخَفُّوا بِوَعِيدِهِ.

التعليق:

هذا غلط مبني على ما قبله، فلم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم واليهود الكفار عهد مودة، فالمودة هي المحبة والله جل وعلا يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ **المجادلة:** 22.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ **المائدة:** 57.

الثاني والعشرون:

قولهم في صفحة (26)

فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - لِأَصحَابِهِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمُ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ).

التعليق:

الحديث لم يخّرج، وقد رواه الشيخان.

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (27)

فَحَكَمَ (سَعدُ) بِقَتلِ رِجَالِهِمْ وَأَسْرِ نِسَائِهِم وَذُرِّيَّتِهِمْ، فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -: (قَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ يَا سَعْدُ). وَكَانَ ذَلكَ فِي شَهرِ ذِي القَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الخَامِسَةِ لِلهِجْرَةِ.

التعليق:

الحديث لم يخرّج، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (29)

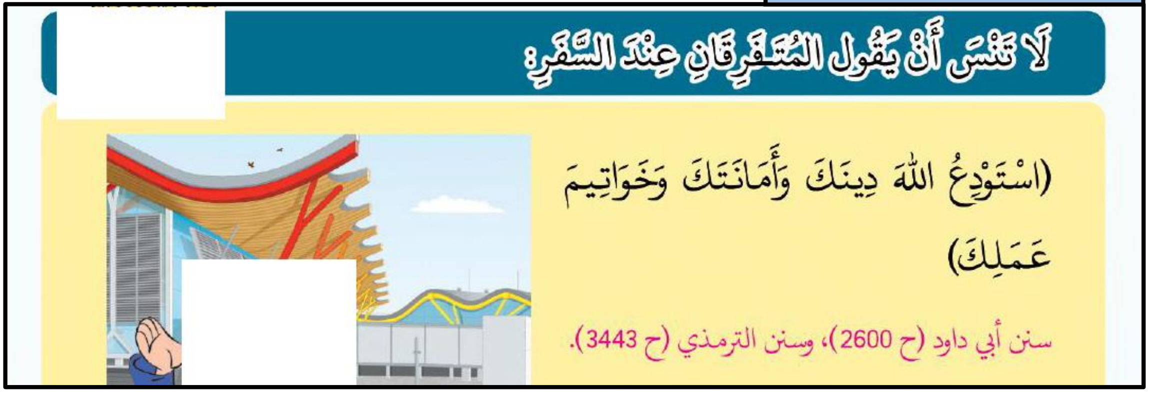
لَا تَنسَ أَنْ يَقُولَ الْمُتَفَرِّقَانِ عِنْدَ السَّفَرِ:

(اسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ)

سنن أبي داود (ح 2600)، وسنن الترمذي (ح 3443).

التعليق:

عبارة: " لا تنس أن يقول ... " فيها ركاكة وخطأ.

والصواب أن يُقال: ما يقوله المقيم للمسافر عند توديعه: "أستودع اللّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك"، كما هو ثابت في السنة عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، قال: «قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم، أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» رواه أبوداود، **وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «وَدَّعَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُكَ اللّهَ الذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»** رواه ابن ماجه.

وكذلك يُلاحظ عدم ذكر صحابي الحديث.

ويُلاحظ أيضا في كتابة لفظة: "استودع" خطأ، وهو عدم وجود الهمزة، والكتابة الصحيحة: "أستودع".

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (32)

أَنْوَاعِ الطَّعَامِ، وَكَانَتِ الْقَافِلَةُ لِسَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، تَحْمِلُ بَضَائِعَ كَثِيرَةً، فَتَسَابَقَ التُّجَّارُ إِلَيْهِ؛ لِيَشْتَرُوا هَذِهِ الْبَضَائِعَ.

التعليق:

الإكثار من هذه اللفظة: (سـيدنا) يُخشى منه الوقوع في الغلو الذي هو من سمات الصوفية.

والقصة لم نجد لها أصلا في كتب أهل العلم المعتبرة.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (34)

لا تنسَ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْبَيْتِ:

(إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ)

سنن الترمذي (ح 2698) .

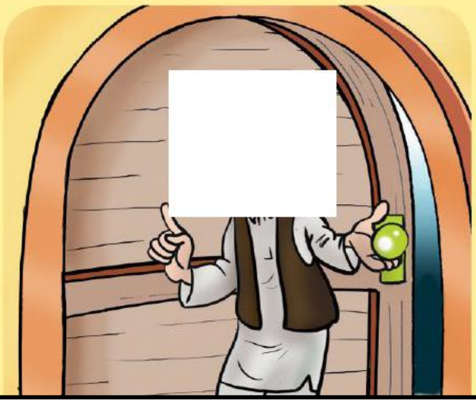

التعليق:

الحديث ضعيف انظر: ضعيف سنن أبي داود 5096، للعلامة الألباني رحمه الله تعالى.

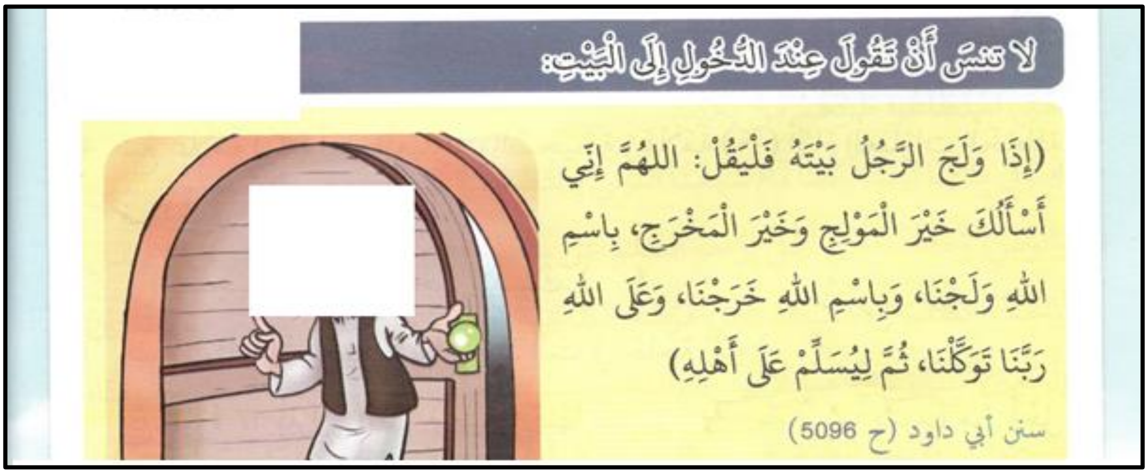
لا تنسَ أنْ تقولَ عندَ الدُّخولِ إلى البيتِ:

(إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ)

سنن أبي داود (ح 5096)

في الطبعة الجديدة تم تعديل التخريج ولم يُبيَّن درجة الحديث، والحديث ضعيف كما ذكر.

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (36)

الآية 11: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ﴾

أُقْسِمُ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْمَطَرِ الَّذِي يَرْجِعُ وَيَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ.

التعليق:

لو قالوا: " أقسم الله بالسماء ذات المطر ... " لكان أصوب.

وعلى المُعلم أن يُبيّن للطلابِ أن للّه سبحانه أن يُقسمَ من خلقه بما يشاء، وليس للعباد أن يُقسموا ويحلفوا إلا باللّه سبحانه وتعالى وصفاته، فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «إنَّ اللّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أن تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، مَن كَانَ حَالِفاً فليَحلِف باللّهِ أو ليَصمُت» رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فحلف رجل بالكعبة فقال ابن عمر: "ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «مَن حَلفَ بغَيْرِ اللّهِ فَقَدْ أشْرَكَ» قال العلامة الألباني: صحيح، الإرواء-2561، الصحيحة-2042.

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (38)

لا تنسَ أَنْ تقولَ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْ قَضاءِ الحاجَةِ:

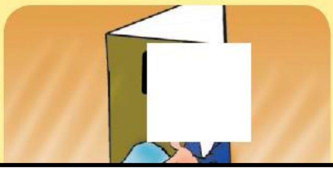

(غُفْرانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعافاني)

سنن أبي داود (ح 17) ، سنن ابن ماجه (ح 350) .

التعليق:

الصحيح الاقتصار على لفظ: «غُفرَانَكَ»، أما الزيادة فهي ضعيفة ملفّقة من حديث آخر.

كما سبق التنبيه عليه في صفحة (92) من تقرير الصف الرابع.

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (40)

وَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبادِهِ أَنَّهُ فَتَحَ بابَ التَّوْبَةِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَيُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمالِ الصّالِحَةِ، وَيَعْقِدَ الْعَزْمَ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَعاصِي وَالذُّنُوبِ، يَقُولُ اللهُ تَعالَى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿47﴾﴾ (سورة النساء).

التعليق:

الاستدلال بهذه الآية على تقييد المغفرة بالتوبة غير صحيح.

والصواب: أن يستدلوا لكلامهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ الزمر: 53

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ طه: 82، **والآيات**

كثيرة في ذلك.

الثلاثون:

قولهم في صفحة (41)

مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ

2. التَّكْفِيرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِكْثَارِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

التعليق:

هذه العبارة تدل على الحصر والصحيح أن التكفير عن السيئات لا يتم إلا بالتوبة إلى اللّه مع الإكثار من الحسنات والعمل الصالح هذا إن كانت السيئات من الكبائر أما إن كانت السيئات من الصغائر فإنها تكفر بالعمل الصالح كقوله صلى اللّه عليه وسلم الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ رواه مسلم وغيره واللفظ لابن ماجه،وقال العلامة الألباني صحيح انظر صحيح الترغيب والترهيب -684.

وفي الطبعة الجديدة عدلوا اللفظ عن صيغة الحصر كما هو ظاهر:

2. التَّكْفِيرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ يَتِمُّ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (42)

يَا أَوْلَادِي إِنَّ الْيَوْمَ الْآخِرَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الدُّنْيَا ، وَفَنَاءِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ بِإِذْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَبْقَى إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

التعليق:

الصواب أن يُقال: "وفناء من شاء اللّه أن يُفنيه من المخلوقات...".

الثاني والثلاثون:

قولهم في صفحة (43)

أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ خَمْسَةٌ، وَهُمْ على تَرتِيبِهِم في الفَضْلِ: سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، ثُمَّ نُوحٌ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

التعليق:

قولهم: "سيدنا"؛ كلمة قد علقنا عليها مرارا فليُنظر إلى ما سبق.

الثالث والثلاثون:

قولهم في صفحة (48)

(إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ) صحيح البخاري (ح 3282)، وصحيح مسلم (ح 2610).

التعليق:

أين صحابي الحديث؟

الرابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (49)

صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ

وَصَلَاةُ العِيدَينِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، وتُندَبُ لِغَيرِهِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

التعليق:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد.

والصواب أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.وذلك لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وأمره بالخروج إليها، كما جاء في السنة من حديث أم عطية أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر النساء حتى الحيَّض، وذوات الخدور أن يخرجنَ إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين كما روى ذلك أبو داوود وصححه العلامة الألباني، وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال [وهو الراجح].

الخامس والثلاثون:

قولهم في صفحة (50)

شُرِعَتْ صَلاةُ العِيدَينِ فِي السَّنةِ الأُولَى مِن هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَن أَنَسٍ قَالَ : (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَلَهُم يومَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: (مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟) قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَّاهِلِيَّةِ، فَقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُم خَيْراً مِنْهُمَا، يَومَ الأَضْحَى ويَومَ الفِطْرِ).

التعليق:

لم يخرجوا الحديث والحديث رواه الإمام أحمد وأبوداود-1134 وصححه العلامة الألباني رحم الله الجميع.

واستدلالهم بهذا الحديث على مشروعية صلاة العيد ليس بصريح في بيان مشروعيتها وأصرح منه ما جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «كَانَ النّبيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَخرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأضْحَى إلَى المُصَلَّى، وأوّلُ شَيءٍ يَبْدأ بهِ الصَّلاةَ، ثم ينصرف فيَقُومُ مُقابلَ النَّاس والنَّاسُ عَلى صُفُوفِهم فَيَعِظُهمْ وَيَأمُرُهُم» متفق عليه.

السادس والثلاثون:

قولهم في صفحة (50)

⊙ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ يَصْعُدُ الْإِمَامُ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَيَخْطِبُ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَؤُهُمَا بِالتَّكْبِيرِ بَدَلَ التَّحْمِيدِ، يَحُثُّ الْمُصَلِّينَ فِيهِمَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالتَّسَامُحِ وَالتَّزَاوُرِ، وَيُبَيِّنُ أَحْكَامَ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَأَحْكَامَ الْأُضْحِيَةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى.

التعليق:

لا دليل على افتتاح خطبة العيد بالتكبير، بل الصواب أنها تفتتح بالحمد لله سبحانه كخطبة الجمعة وغيرها. (انظر كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة-351).

السابع والثلاثون:

قولهم في صفحة (51)

⊙ أَنْ تُؤَدَّى الصَّلَاةُ فِي السَّاحَاتِ، وَأَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ خُطْبَتَينِ يَفْتَتِحَهُما بِالتَّكْبِيرِ.

التعليق:

الصواب أن يقال: "أن تؤدى الصلاة في المصلى أو الفضاء أو الصحراء...".

الثامن والثلاثون:

قولهم في صفحة (51)

⊙ ويُفضَّلُ إحْياءُ لَيْلَتِي العِيدَينِ بطاعَةِ اللهِ – تعَالَى - مِن ذِكْرٍ وصَلاةٍ وتِلَاوَةٍ لِلقُرآنِ الكَرِيمِ.

التعليق:

التفضيل يعني الندب، والندب من الأحكام التكليفية ولا يثبت إلا بالدليل، ولا دليل صحيح في هذه المسألة.

فليلة العيد كغيرها من الليالي لا تخص بمزيد عبادة ولا صلاة؛ بل عدّ العلماء تخصيصها بشيء من العبادات من البدع.

قال العلماء: "قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع، وتخصيصهما بشيء من العبادات ليس سنة بل بدعة، والحديث الذي يذكر: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ العِيدِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ لَم يَمُت قَلْبُهُ يومَ تَمُوتُ القُلُوبُ»، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ولفظه: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الفطر لَيْلَةَ الأضحى لَم يَمُت قَلْبُهُ يَومَ تَمُوتُ القُلُوبُ» وقد رواه الطبراني، ورمز السيوطي إلى ضعفه، ونقل صاحب فيض القدير عن ابن حجر قال: "حديثٌ مضطرب الإسناد، وفيه عمر بن هارون، ضعيف، وقد خولف في صحابيّه، وفي رفعه، وقد رواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع". فتاوى اللجنة الدائمة (8-170).

التاسع والثلاثون:

قولهم في صفحة (52)

> **أَضِفْ إِلَى مَعْلُومَاتِكَ**
>
> أَوَّلُ فِدَائِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عِنْدَمَا نَامَ فِي فِرَاشِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْلَةَ الْهِجْرَةِ.

التعليق:

هذه اللفظة لم تأت في مصطلحات الشارع الحكيم، بل هذه اللفظة يستعملها القوميون على اختلاف مللهم، وكذلك الانتحاريون.

والصواب أن يُقال: "من أول من فدا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم...".

وأما قولهم: "الإمام" فلا نشكّ أن عليا رضي اللّه عنه وأرضاه إمام، لكن تخصيصه بهذه اللفظة دون غيره من الصحابة رضوان اللّه عليهم فيها مشابهة للروافض الإمامية الذين يعتقدون إمامة اثني عشر إماماً أولهم علي رضي اللّه عنه.

الأربعون:

قولهم في صفحة (60)

> وَلَعَلَّ مَا وَقَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى الْعَفْوِ عِنْدَ الْمَقْدِرَةِ حِينَمَا قَالَ لِكُفَّارِ مَكَّةَ: (مَا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟) قَالُوا: "أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ." فَقَالَ لَهُمْ: (اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.) بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ صَدَرَ الْعَفْوُ الْعَامُّ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمِيعاً، فَكَانَ لَهُ الْأَثَرُ الطَّيِّبُ فِي النُّفُوسِ، وَالدَّافِعُ الْقَوِيُّ فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً.

التعليق:

القصة ضعيفة.

قال العلامة الألباني رحمه الله: "هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل وقد ضعفه الحافظ العراقي كما بينته في (تخريج فقه السيرة) (ص 415)".

الواحد والأربعون:

قولهم في صفحة (60)

> بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ صَدَرَ الْعَفْوُ الْعَامُّ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمِيعاً، فَكَانَ لَهُ الْأَثَرُ الطَّيِّبُ فِي النُّفُوسِ، وَالدَّافِعُ الْقَوِيُّ فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً.

التعليق:

بل قد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماء بعض كفار مكة ممن كان يجاهر بالعداوة للإسلام.

قد روى النسائي في سننه:عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: "لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق

بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما، فجاء فأسلم وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله بايع عبد الله، قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أومأت إلينا بعينك، قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين" انظر سنن النسائي-4067، وقد صححه العلامة الالباني رحمه الله، انظر التنكيل (2 / 255)، الصحيحة-1723 صحيح الجامع -2426.

الثاني والأربعون:

قولهم في صفحة (65)

الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

قَدَّرَهَا لَنَا، وَكَتَبَهَا عَلَيْنَا، فَلَا نَسْتَطِيعُ الْهُرُوبَ مِنْهَا، وَلَا يَصِحُّ الْاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا، وَلَا

التعليق:

هذه الكلمة على إطلاقها يفهم منها تأصيل العقيدة الجبرية في باب القدر، ولهذا ينبغي التفصيل، فيُقال: الأخذ بالأسباب الشرعية والعادية واجب لدفع المكاره وجلب المنافع، بل هو من حكمة الله، وإذا حدث ما يكره فيجب التسليم بذلك والصبر عليه والرضى به، وهذا في الأمور الكونية، أما الصبر على المعاصي والرضى بها فلا يدخل في هذا الباب.

ملاحظة: مسألة القدر تحتاج إلى تفصيل وترتيب، فينبغي أن يُعاد النظر في كل ما كُتب في هذا المنهج في باب القدر ويُعرض على أهل العلم والاختصاص.

ولهذا ينصح المدرسون بالتريث في الحديث والتفصيل عن هذا الأصل والتقيد بما يقوله أهل العلم الراسخون في هذا الباب ونقله حرفا وضبطا دون التصرف فيه.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا وإِذَا ذُكِرَ القَدَرُ فَأَمْسِكُوا» انظر حديث رقم: 545 في صحيح الجامع للعلامة الألباني رحمه الله.

وقد قال الطحاوي رحمه الله: "وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان، وسُلم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه، كما قال تعالى في كتابه: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الأنبياء:23. **فمن سأل: لم فعل؟ فقد رد حكم الكتاب، ومن رد حكم الكتاب، كان من الكافرين".**

وقال ابن أبى العز شارح الطحاوية: "والنزاع بين الناس في مسألة القدر مشهور، والذي عليه أهل السنة والجماعة: أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأن الله تعالى خالق أفعال العباد، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ القمر:49، **وقال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ ﴾** الفرقان:2، **وأن الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه، فيشاؤه كونا، ولا يرضاه دينا".**

الثالث والأربعون:

قولهم في صفحة (68)

تَعْرِيفُ الصِّيَامِ:

الصِّيَامُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: الإمْساكُ عَنْ جَميعِ الْمُفْطِراتِ مِنْ طُلوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُروبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ.

التعليق:

التعريف صحيح إلى قولهم: "قبل الفجر" أما قولهم: "أو معه" فهذا فيه نظر، لأن الصحيح أنه لابد أن تُبَيت النية في رمضان وفي صيام الفرض في جزء من أجزاء الليل، فعن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» رواه الترمذي، قال العلامة الألباني: صحيح.

الرابع والأربعون:

قولهم في صفحة (70)

2. الدُّعاءُ عَقِبَ فِطْرِهِ بِالمَأثُورِ كَأن يَقُولَ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَعَليكَ تَوكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ، يَا وَاسِعَ الفَضْلِ اغْفِرْ لِي، الحَمْدُ لِلَّهِ أَعَانَنِي فَصُمتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ).

التعليق:

الصحيح من هذا الدعاء قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الظَّمأ وَابْتَلَّت العُرُوق وَثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ اللّه» أخرجه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني.

الخامس والأربعون:

قولهم في صفحة (71)

مُبْطِلاتُ الصَّوْمِ:

1. الأَكْلُ والشُّرْبُ عَمْداً.
2. تَعَمُّدُ القَيءِ وَلَوْ قَليلاً.
3. الحَيْضُ والنِّفاسُ.

التعليق:

لم يذكر الجماع، وهو أصل من أصول المفطرات، لأن أصول المفطرات ثلاثة، وهي: الأكل والشرب والجماع.

ويُلاحظ أيضا أن هناك بعض التفصيلات لم تُذكر، وإن كان أصلها داخلا تحت أصول المفطرات الثلاثة، مثل: الإبر المغذية، والإنزال من غير جماع، وغيرها، فالكلام فيه نقص وخلل.

السادس والأربعون:

قولهم في صفحة (78)

لَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ:

(اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ)

سنن أبي داود (ح 4023) .

التعليق:

الحديث في سنن أبي داود برقم 4020 وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

السابع والأربعون:

قولهم في صفحة (82)

(يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟) قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: (فَاذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ). وَبِذَلِكَ عَفَا عَنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ هَذَا

التعليق:

الرواية ضعيفة وقد سبق التنبيه عليها انظر صفحة (153) من هذا التقرير.

الثامن والأربعون:

قولهم في صفحة (87)

نَصُّ الْحَدِيثِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، وَهُوَ فِي رَكْبٍ يَسِيرُ مَعَهُمْ فَنَادَاهُمْ. فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

التعليق:

الصواب أنه متفق عليه، ولم يروه البخاري فحسب.

التاسع والأربعون:

قولهم في صفحة (95)

أَمَّا مَعْنَى الزَّكَاةِ فِي الشَّرْعِ:

فَهِيَ القَدْرُ الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ لِمُسْتَحِقِّيهِ فِي المَالِ الَّذِي بَلَغَ نِصَاباً مُعَيَّناً بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ بَلَغَ مَالُهُ حَدّاً مُعَيَّناً، يُسَمَّى "النِّصَابَ"، لِأَيِّ نَوعٍ مِن أَنْوَاعِ المَالِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المُزَكِّي خَالِياً مِنَ الدَّيْنِ.

التعليق:

اشتراطهم أن يكون المزكّي خاليا من الدين ليس على إطلاقه إنما الصحيح أن المُزَكِي إذا حل دينه وجب عليه أن يقضي الدين أولا ثم يزكي ما بقي، انظر كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/29).

الخمسون:

قولهم في صفحة (95)

3. فِي الزَّكَاةِ تَحْصِينٌ لِلمَالِ وَصِيَانَةٌ لَهُ مِنَ التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ وَتَنْمِيةٌ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ) رواه الترمذي (ح2325)

التعليق:

لم يذكروا درجة الحديث والحديث صحيح، صححه الألباني، أنظر صحيح وضعيف سنن الترمذي.

وقد يقول قائل لماذا هذا التدقيق والمتابعة لكل حديث لم يذكروا درجته من حيث الصحة والضعف؟!

والجواب أن في ذلك تعليما للطلاب أن يكون استدلالهم بصحيح السنة النبوية، وليعلموا أن هناك جملة غير قليلة من الأحاديث منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ضعيفة ولم يصح إسنادها عند العلماء فلا يجوز الاستدلال بها، وبناء الأحكام عليها والله أعلم.

الواحد والخمسون:

قولهم في صفحة (98)

مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ مُحَمَّدٌ – أَحْمَدُ – الْمُصْطَفَى – الْمَاحِي – الْحَاشِرُ وَمَعْنَى ذَلِكَ :

التعليق:

الصواب أن المصطفى ليس من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم مصطفى كغيره من الأنبياء فليس هذا الاسم مختصا به.

فأسماء النبي صلى الله عليه وسلم توقيفية فقد جاء في الحديث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ» رواه البخاري.

الثاني والخمسون:

قولهم في صفحة (99)

◉الْمَاحِي: وَهُوَ الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا.

التعليق:

الصواب ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

ويلاحظ أنهم لم يذكروا اسم العاقب الوارد في هذا الحديث والذي يؤصل ويؤكد العقيدة الصحيحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسلين ولا نبي بعده.

الثالث والخمسون:

قولهم في صفحة (99)

اللهُ إِيَّاهَا،وَاشْتُهِرَ بِهَابَيْنَ قَومِهِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي) . وَقَدْ

التعليق:

قال العلامة الألباني رحمه الله: (ضعيف) انظر حديث رقم:249 في ضعيف الجامع.

وقد تم حذفه في الطبعة الجديدة والحمد لله.

الرابع والخمسون:

قولهم في صفحة (102)

سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَحَقَّقَ فِيهِمْ قَوْلُهُ ﷺ:
(تَرَى الْمُسْلِمِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى) (رواه البخاري).

التعليق:

الحديث بهذا اللفظ لا وجود له.

والصواب: عن النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» رواه البخاري ومسلم.

الخامس والخمسون:

قولهم في صفحة (102)

عِنْدَمَا سُئِلَ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ ﷺ: (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْناً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً) (رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِي).

التعليق:

لم يذكروا درجة الحديث والحديث قال عنه الألباني رحمه الله حســن لغيره انظر صحيح الترغيب والترهيب-2623 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

السادس والخمسون:

قولهم في صفحة (104)

النَّشَاطُ التَّعْلِيمِي

د. تَصَدَّقَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ) بِرَغِيفَيْنِ، وَأَبْقَى لِأُسْرَتِهِ رَغِيفاً ( ).

التعليق:

ينبغي حذف هذه الفقرة لأنها متعلقة بقصة قد حذفة من أصل الموضوع، وقد سبق التنبيه إلى أن العلماء قالوا لا يجوز تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقول كرم الله وجه وأن ذلك من غلو الشيعة والله أعلم.

وقد سؤل العلماء عن تخصيص علي رضي الله عنه بهذه العبارة فأجابوا بقولهم: "تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالدعاء له بـ: (كرم الله وجهه) -هو من صنيع الرافضة الغالين فيه، فالواجب على أهل السنة: البعد عن مشابهتهم في ذلك، وعدم تخصيص علي

ابن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الدعاء دون سائر إخوانه من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، رضي الله عن الصحابة أجمعين".

وأما استعمال هذا الدعاء لجميع الصحابة فلا بأس به، لكنه ليس من الأدعية المأثورة، والجاري بين المسلمين الترضي عنهم، رضى الله عنهم، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

السابع والخمسون:

قولهم في صفحة (108)

لا تنسَ أنْ تقولَ عِنْدَ رُؤيةِ مُبتَلٍ بِمَرَضٍ أوْ غَيْرِهِ من المَصائِبِ:

(مَنْ رَأى مُبْتَلًى فَقالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذي عافاني مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَني عَلى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلاءُ) سنن الترمذي (ح 3432).

التعليق:

لم يذكروا درجة الحديث، والحديث قال عنه الألباني رحمه الله حسن، انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته-6248.

الثامن والخمسون:

قولهم في صفحة (109)

نَصُّ الْحَدِيثِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(مَا آمَنَ بِي مَن بَاتَ شَبْعَاناً،وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ)

(رَوَاهُ الْبُخَارِي) .

التعليق:

هذا ليس بصحيح، بل الحديث أخرجه الطبراني والبزّار من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه بسند حسن، وقال العلامة الألباني رحمه اللّه: صحيح لغيره. (انظر صحيح الترغيب والترهيب).

وأخرج الحديث بنحو هذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما البخاريّ في الأدب المفرد، ولا يخفى على المشتغلين بالعلم الشرعي أن شرط البخاري في الأدب المفرد ليس كشرطه في كتابه الصحيح، وقولهم: "أخرجه البخاري" يُوهم أنه أخرجه في صحيحه، وأنه حديث صحيح، والواقع أنه ليس في صحيح البخاري وإن كان الحديث صحيح كما بيّنا.

التاسع والخمسون:

قولهم في صفحة (110)

مَا آمَنَ بِي : مَا صَدَّقَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَمَا اتَّبَعَ سُنَّتَهُ.

التعليق:

الصواب أن الإيمان المراد به هنا هو الإيمان الكامل المطلق؛ أي: أصل الإيمان، وليس مطلق الإيمان؛ فليس هو المنفي، بل المراد به نفي كمال الإيمان لا عدمه.

الستون:

قولهم في صفحة (113)

التعليق:

الموضوع يحتاج إلى زيادة بيان أن اللّه تعالى يُحب لذاته تعبدا له مع التعظيم والذل له، وأن نبينا محمدا صلى اللّه عليه وسلم يحب للّه وفي اللّه فنتعبد للّه تعالى بمحبتنا لرسول اللّه صلى اله عليه وسلم وتفسير ذلك عمليا هو إيماننا به واتباعنا لسنته ولزومنا لشريعته قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ آل عمران: 31 – 32.

الواحد والستون:

قولهم في صفحة (113)

التعليق:

لا شك أن الله خلق السماوات والأرض ومن فيهما ليُعبد وحده لا شريك له، ومن نعمته ومنته على عباده أن سخر لهم ما في السماوات والأرض للانتفاع والاستمتاع والاعتبار، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ البقرة: 29.

الثاني والستون:

قولهم في صفحة (115)

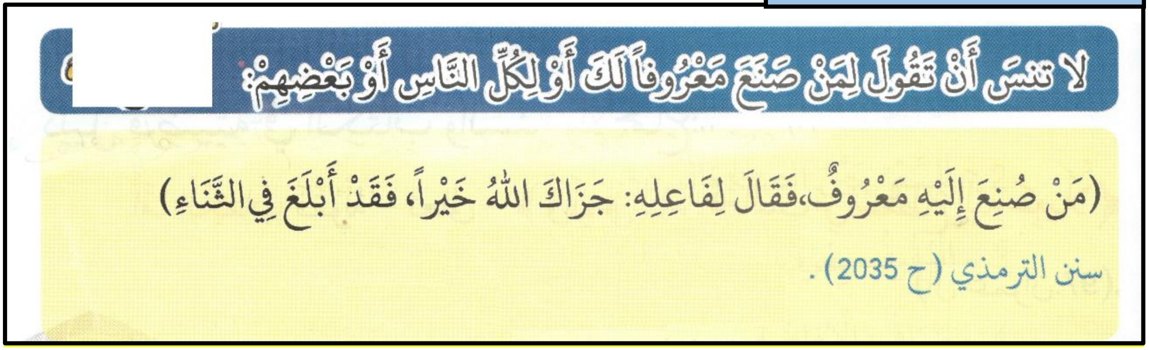

التعليق:

تم تصـــحيح نص الحديث في الطبعة الجديدة ولكن لم تبين درجته وقد صـــححه العلامة الألباني انظر المشكاة -3024.

الثالث والستون:

قولهم في صفحة (116)

تَعْرِيفُ الحَجِّ:

الحَجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ.

وَشَرْعًا: حُضُورِ جُزْءٍ مِنَ الوَقْتِ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا و المَرْوَةِ سَبْعاً.

التعليق:

الصواب أن تعريف الحج: هو التعبد لله تعالى بقصد البيت الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة على وجه مخصوص في زمن مخصوص. (انظر كتاب تيسير مناسك الحج والعمرة وفق مسيرة الحاج الليبي صفحة (13) الطبعة الثانية).

الرابع والستون:

قولهم في صفحة (118-119)

زِيارَةُ مَدِينَةِ الرَّسُولِ محمد صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ مَنْ أَنْهَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ أَوْ مَنْ يُرِيدُ أَدَاءَ الْحَجِّ زيارة مسجد

الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ

التعليق:

الصواب أن زيارة المدينة النبوية لا علاقة لها بمناسك الحج والعمرة.

وقولهم: "زيارة قبره الشريف" الصحيح أن المسجد النبوي الشريف هو الذي يُقصد بالزيارة، ثم لا بأس أن يمرَّ من قصد المسجد على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فيسلم عليهم وينصرف، ولا يجوز السفر قاصدا القبر الشريف، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» رواه البخاري ومسلم.

الخامس والستون:

قولهم في صفحة (119)

الْحَـــجُّ

يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مَا دَامَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ فيهِ تُساوِي أَلْفَ صَلاةٍ فيمَا سِواهُ مِنَ المَساجِدِ.

التعليق:

الصواب أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وعن جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» رواه ابن ماجه في سننه-1406.

السادس والستون:

قولهم في صفحة (119)

فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ النَّافِعِ لِنَفْسِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ اللهَ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

التعليق:

الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ولا دليل على استحباب ركعتين يودع بهما المسجد.

السابع والستون:

قولهم في صفحة (120)

في هذا الموضوع عدة أبيات فيها معان غير شرعية، وهي:

أولا:

هَزَّهَــــا شَـــــــوْقٌ إِلَى   مَنْ لَهُ شُــــــــقَّ الْقَمَرْ

التعليق:

في هذا البيت نزعة صوفية قبورية ظاهرة، لأن الصوفية القبورية هم من عُرفوا بشد الرحال إلى القبور والطواف بها وتقديم القرابين والنذور إليها، فالحج أصلا هو قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك وليس قصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وهنا؛ حوّل هذا المعنى إلى قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من المحاذير الشرعية لأن قصد زيارة القبر بالسفر وشد الرحال إليه غير جائزة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى» متفق عليه من حديث أبي هريرة، فهذا الحديث نص في منع السفر بقصد التعبد إلا إلى هذه البقاع الثلاثة بنص الشارع وتخصيص الشارع لها ويبقى الباقي على عموم المنع.

الأمر الثاني الذي ينبه إليه وهو أن زيارة المسجد النبوي وإن كانت مشروعة ليست من مناسك الحج لا فرضا ولا نفلا.

ثانيا:

عُدْ بِنَا مِنَ الصَّفَـــــا	عُدْ بِنَا لِيَثْرِبَـــــا(6)

التعليق:

"يثرب" جاء النهي عن تسمية المدينة بهذا الاسم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهْيَ المَدِينَةُ، تَنفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ» رواه البخاري ومسلم.

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم: "يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها (يثرب) وإنما اسمها (المدينة) و (طابة) و (طيبة) ففي هذا كراهة تسميتها (يثرب)، وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها (يثرب) ، وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال : من سماها (يثرب) كتبت عليه خطيئة".

ثالثا:

إِنَّ نُـــــورَ الْمُصْطَفَى	زَانَ هَـــــاتِيكَ الرُّبَى

التعليق:

إن قصد الناظم بهذا البيت النور الحسي فهذا لا حقيقة له، والمدينة وروابيها في ذلك مثلها مثل أي بلدة أخرى وإن قصد بالنور النور المعنوي فكل بلدة دخلها نور الإسلام

الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قد ازدانت بنوره على قدر تمسكها بالكتاب والسنة.

الثامن والستون:

قولهم في صفحة (128)

وَقَالَ أَيْضاً : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝ ﴾ سُورَةُ النِّسَاءِ.

التعليق:

أي رقم الآية؟ وهي الآية 80 من سورة النساء.

التاسع والستون:

قولهم في صفحة (128)

(اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ)

سنن أبي داود (ح 4020) .

التعليق:

الحديث لم يأت بهذا اللفظ والصواب الوارد في سنن أبي داود برقم (4020) هو:

"حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»، قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: "تبلي ويخلف الله تعالى"" قال العلامة الألباني: صحيح.

وقد تم تصحيحه في الطبعة الجديدة ولم يذكروا درجة الحديث وقد سبق بيان درجته، كما يظهر:

لا تنسَ أنْ تقولَ عِندَ لُبسِ الثَّوبِ:

(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ).

سنن أبي داود (ح 4020)

السبعون:

قولهم في صفحة (129)

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمرِ فِي حَقِّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لِقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم- (الْحَجُّ مَكْتُوبٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ)، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ وَيُكْرَهُ تِكْرَارُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ.

التعليق:

هذا القول ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الله -وهو ابن مسعود- قال: «الحَجُّ فريضة وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»، وهو موقوف عن ابن مسعود، وقد جاء مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم: «الحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» أخرجه البيهقي والطبراني، وقال العلامة الألباني ضعيف.

والصواب أن العمرة واجبة؛ والدليل ما رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "قلت: يا رسول الله: على النساء جهاد؟" قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» صحيح، الارواء-981، المشكاة-2534، الروض-1018، وأخرج البخاري نحوه.

وقولهم: يكره تكرارها في العام الواحد مما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

الواحد والسبعون:

قولهم في صفحة (130)

> الْعُمْرَةُ وَأَحْكَامُهَا
>
> كَيْفِيَّتُهَا:
>
> أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ الْعُمْرَةَ عِنْدَ مَكَانِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ أَنْ يَفْعَلَ مُتَطَلَّبَاتِ الْإِحْرَامِ

التعليق:

الصواب أن يقال: أن ينوي الإنسان العمرة ويلبي بها عند الميقات.

الثاني والسبعون:

قولهم في صفحة (130)

> كَيْفِيَّتُهَا:
>
> الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ - وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ، وَقَدْ انْتَهَتْ عُمْرَتُهُ.

التعليق:

مع التنبيه أن الحلق أفضل فعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقال العلامة الألباني رحمه الله صحيح، أنظر صحيح الترغيب والترهيب-1158.

الثالث والسبعون:

قولهم في صفحة (130)

> النَّشَاطُ التَّعْلِيمِيُ
>
> 1. أَيْنَ يَقَعُ مَسْجِدُ النَّبِيِّ وَقَبْرُهُ؟ وَمَتَى يَزُورُهُ الْمُسْلِمُونَ؟ وَلِمَاذَا؟

التعليق:

يقال زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت مؤقت يُفَضّل عن سواه، لأنه لم يرد شيء من الشارع الحكيم في هذا الشأن، أما زيارة القبر فإن كانت تبعا لزيارة المسجد ولم تقصد فهذا أمر جائز، أما إن كانت مقصودة ويسافر لأجلها، فهذا الذي منعه صاحب هذا القبر في قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرابع والسبعون:

قولهم في صفحة (131)

الْإِسْــــلَامُ يَدْعُو إلى بِناءِ الْقُوَّةِ

مَدْخَلُ الْمَوْضُوعِ:

يَا أَبْنائِي،إِنَّ الْإِسْلَامَ أَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِعْدَادَ أَنْفُسِهِمْ مَادِّيًّا وَرُوحِيًّا؛ لِمُوَاجَهَةِ أَعْدَائِهِمُ الْمُتَرَبِّصِينَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ لِيَبْنُوا دَوْلَةً قَوِيَّةً تَنْشُرُ فِي الْعَالَمِ الْعَدَالَةَ السِّيَاسِيَّةَ وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَتُقِيمُ عَلَاقَةً مَتِينَةً عَلَى أَسَاسِ الْمَوَدَّةِ وَالْإِخَاءِ، وَالْمُعَامَلَةَ بِالنِّدِّ.

التعليق:

في هذا الكلام تناقض واضح، حيث يبين أن الإسلام يوجب على المسلمين إعداد أنفسهم ماديا وروحيا لمواجهة أعدائهم المتربصين بهم، ثم ينقلب التوجيه ليكون إقامة علاقة على أساس المودة والإخاء، والحق الذى سطرته آيات الله في القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب قطع علائق المحبة والمودة مع الكفار وأن لا نأمنهم وأن نحذر من شرهم، قال تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٢٢﴾ المجادلة: 22، **و قال سبحانه وتعالى أيضا:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ٩﴾ التحريم: 9.

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه.

الخامس والسبعون:

قولهم في صفحة (131)

الْإِسْلَامُ يَأْمُرُ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ:

إِعْدَادُ الْقُوَّةِ أَمْرٌ يَفْرِضُهُ الْإِسْلَامُ ، وَيُحَتِّمُهُ الْوَاقِعُ ، وَيُقِرُّهُ الْعَقْلُ؛ لِرَدْعِ أَيَّةِ قُوَّةٍ مُعْتَدِيَةٍ ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ

التعليق:

حصر الغاية من إعداد القوة لأن تكون لردع الاعتداء فقط كلام غير صحيح، والحق أن المسلمين مأمورون بإعداد القوة لإقامة جهاد الطلب وجهاد الدفع، وجهاد الطلب يكون في حال قوة المسلمين فيتجهون إلى العالم فاتحين ناشرين لدعوة الإسلام فمن قبل دعوة الإسلام فالحمد لله، وهذا هو الغاية المرادة، ومن أبى أن يدخل الإسلام فإما أن يدفع الجزية وهو صاغر، وإما القتال بالسيف و السنان، قال الله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: 29.

والواجب أن يكون هذا الجهاد – سواء جهاد الطلب أو جهاد الدفع – تحت ولاية أمير المسلمين (رئيس الدولة لكل بلاد)، ومع وجود شروط أخرى ذكرها العلماء السلفيون أهل السنة والجماعة، أهمها: أن يكون غاية الجهاد إعلاء كلمة الله، وقد ذكر العلماء في كتب الفقه والتفسير غايات الجهاد عند المسلمين، فمن ذلك قول الإمام مالك في المدونة في كتاب الجهاد، تحت عنوان: (الدعوة قبل القتال):

" قال سُحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم، كان يقول لا أرى أن يُقاتل المشركون حتى يدعوا، قلت: ولا يُبَيَّتون حتى يُدعوا؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا، لا نقاتلهم في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأل عن هذا، وهذا كله عندي سواء. قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: ما سمعتُ من مالك فيها شيئا، ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد، وقال مالك أيضا: أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم، فلتُطلَب غِرّتهم ولا تُحدَث لهم الدعوة إلا تحذيرا وأخذ عُدّة لمحاربة المسلمين ومنعا لما

رجاه المسلمون من الظهور عليهم. وأما من بَعُدَ وخِيفَ أن لا تكون ناحيته ناحيةً من أعلمتُك، فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد، يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ، وبه تنال علم ما هو عليه من الإجابة لك. ابن وهب: ولعلَّهُ أن لا يكون عالما وإن ظننت أنه عالم. ابن وهب عن الليث بن سعد وعميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار، لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم، وقد كان رسول الله صلى الله بعث إلى خيبر، فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة، وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة، وبعث نفرا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف. قال يحيى بن سعيد: وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا يَنزلوا بأحد من العدو إلا دَعَوْهُم، قال يحيى: ولعمري إنه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم إلا دَعَوْه، فأما مَن إن جلستَ أتوك، وإن سرت إليهم قاتلوك فإنّ هؤلاء لا يُدعون، ولو طُمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم". انتهى (2-3/3) من كتاب المدونة الكبرى، طبعة وزارة الأوقاف السعودية.

وقول الحافظ ابن عبد البر المالكي في كتاب الكافي في باب: (واجب الجهاد ونافلته):

"الغزو غزوان: غزو فرض، وغزو نافلة.

والغرض في الجهاد ينقسم أيضا قسمين:
أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربا لهم فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا وشبابا وشيوخا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مُكثر وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه.

والقسم الثاني من واجب الجهاد: فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو وكلّ سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذام

ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسـلام أو يعطوا الجزية فان أعطوها قبلها منهم وإن أبوا قاتلهم وفرض على الناس بأموالهم وأنفسـهم الخروج المذكور حتى يعلم إن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين وكان الفضـل للقائمين على القاعدين أجرا عظيما وليس عليهم إن ينفروا كافة". انتهى (205) من كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، طبعة دار الكتب العالمية.

السادس والسبعون:

قولهم في صفحة (132)

غَايَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ بِنَاءِ الْقُوَّةِ:

إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَأْمُرَانَا بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ ؛ لِدَفْعِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ، وَحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ؛وَلِإِقَامَةِ مُجْتَمَعِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ،وَأَمَّا إِذَا جَنَحَ الْأَعْدَاءُ لِلسِّلْمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا بِذَلِكَ، وَيُسَالِمُوا مَنْ يُسَالِمُهُمْ.

فَالْإِسْلَامُ لَمْ يَأْمُرْ بِبِنَاءِ الْقُوَّةِ لِلْاعْتِدَاءِ عَلَى الْآخَرِينَ،وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهَا لِإِرْهَابِ أَعْدَاءِ اللهِ وَأَعْدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَخْوِيفاً لَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعُوا فِي الْاسْتِيلَاءِ عَلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ الْاعْتِدَاءِ عَلَى مُقَدَّسَاتِهِمْ كَمَا فَعَلَتْ إِسْرَائِيلُ فِي اسْتِيلَائِهَا عَلَى الْقُدْسِ الشَّرِيفِ.

فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ إِرْهَابِ الْعَدُوِ ، الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْآخَرِين ظُلْماً ، بَلِ الْمُرَادُ هُوَ إِعْدَادُ الْقُوَةِ اسْتِعْدَاداً لِلدِّفَاعِ عَنِ الْوَطَنِ وَالدِّينِ ضِدَّ أَيِ اعْتِدَاءٍ.

التعليق:

هذا الكلام عليه عدة ملاحظات:

الأولى: وقد سبق التنبيه عليها وهو حصرهم للجهاد عند المسلمين في جهاد الدفع فقط.

الثانية: يفهم من قولهم: "فليس المراد من إرهاب العدو الاعتداء على الأخرين ظلما ..." وصفُ جهاد الطلب بأنه اعتداء وظلم وهذا كلام باطل سبق نقل كلام أهل العلم فيها.

الثالثة: قولهم: وأما إذا جنح الأعداء إلى السلم مع المسلمين فإنه يجب عليهم أن يقبلوا بذلك، وهذا الكلام خطأ من وجهين:

الأول: في قولهم: "يجب عليهم" والصحيح أن الصلح لولي الأمر دون غيره.

الثاني: قولهم:" يجب عليهم" والصحيح أنه يجوز لولي الأمر عقد الصلح مع الكفار إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك ولا يقال يجب عليهم أن يقبلوا بذلك والله أعلم.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: " قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ الأنفال: 61، فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السَّلْمُ: بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَبِزِيَادَةِ الْأَلِفِ أَيْضًا: هُوَ الصُّلْحُ، وَقَدْ يَكُونُ السَّلَامُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: 5، وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: إنْ دَعَوْك إلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَالسُّدِّيُّ.
الثَّالِثُ: إنْ جَنَحُوا إلَى الْإِسْلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا؛ قَالَهُ ابْنُ إسْحَاقَ.
قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعَنَى بِهِ قُرَيْظَةَ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فَدَعْوَى، فَإِنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنْ دَعَوْك إلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ محمد: 35، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّةٍ ، وَفِي قُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ ، وَمَقَانِبَ عَدِيدَةٍ ، وَعُدَّةٍ شَدِيدَةٍ : فَلَا صُلْحَ حَتَّى تُطْعَنَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا ، وَتُضْرَبَ بِالْبِيضِ الرِّقَاقِ الْجَمَاجِمُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ فِي الصُّلْحِ لِانْتِفَاعٍ يُجْلَبُ بِهِ ، أَوْ ضُرٍّ يَنْدَفِعُ بِسَبَبِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إذَا احْتَاجُوا إلَيْهِ ، وَأَنْ يُجِيبُوا إذَا دُعُوا إلَيْهِ وَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شُرُوطٍ نَقَضُوهَا ، فَنَقَضَ صُلْحَهُمْ ، وَقَدْ وَادَعَ الضَّمْرِيَّ ، وَقَدْ صَالَحَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ ، وَقَدْ هَادَنَ قُرَيْشًا لِعَشَرَةِ أَعْوَامٍ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ ، وَمَا زَالَتْ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً ، وَبِالْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً ". انتهى كلامه رحمه الله.

السابع والسبعون:

قولهم في صفحة (132)

أَوْ الْاعْتِدَاءِ عَلَى مُقَدَّسَاتِهِمْ كَمَا فَعَلَتْ إِسْرَائِيلُ فِي اسْتِيلَائِهَا عَلَى الْقُدْسِ الشَّرِيفِ.

التعليق:

فيه تسويغ وشبه اعتراف بدولة اليهود القائمة على أرض فلسطين العربية المسلمة، طهرها الله منهم عاجلاً غير آجل، وكذلك في إطلاق هذه اللفظة خطأ آخر، فإن إسرائيل اسم لنبي الله يعقوب عليه السلام، وهو رسول من رسل الله الموحدين المسلمين وليس مشركاً ولا كافرًا، ولا يجوز إقرار نسبة دولة اليهود المجرمة الكافرة إليه، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ البقرة: 123، **وقال تعالى:** ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ آل عمران: 93.

الثامن والسبعون:

قولهم في صفحة (132)

الْقُوَّةُ الَّتِي يَأْمُرُ الْإِسْلَامُ بِإِعْدَادِهَا:

وانْتِهَاءً بِالتَّقَدُّمِ فِي مَـجَالَاتِ العِلْمِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَخْذِ بِأَسْبَابِ التَّطَوُرِ وَالْعِلْمِيِّ

التعليق:

العبارة فيها ركاكة، ويجب أن يعلم أن أعظم أسباب انتصار المسلمين، وأهم ما يجب أن يعدوه لمواجهة الأعداء العناية بصحة العقيد وسلامة المنهج والاستقامة على دين الله علما وعملاً.

التاسع والسبعون:

قولهم في صفحة (134)

النَّشَاطُ التَّعْلِيمِيُّ

ج. إِذَا جَنَحَ .... لِلسِّلْمِ مَعَ .... فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ .... بِذَلِكَ، وَيُسَالِمُوا مَنْ ....

التعليق:

هذا الكلام خطأ قد سبق التنبيه عليه في التعليق الثامن والأربعين من هذا التقرير.

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف السادس الابتدائي"

وبهذا ينتهي الجزء الأول من الكتاب

ويتبعهُ الجزء الثاني بإذن اللّه تعالى